مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2005

22 May 2005
Arabic
Original: English

نيويورك، 2-27 أيار/مايو 2005

مذكرة شفوية مؤرخة 20 أيار/مايو 2005 ، موجهة إلى الأمين العام للمؤتمر من البعثة الدائمة لألمانيا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لألمانيا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى الأمين العام للمؤتمر، وبالإشارة إلى مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2005، تتشرف بأن تطلب تعميم المساهمة التالية المقدمة من ألمانيا إلى اللجنة التحضيرية باعتبارها ورقة عمل للمؤتمر:

- ورقة عمل بشأن ضوابط التصدير (NPT/CONF.2005/PC.III/WP.14)، مؤرخة 29 نيسان/أبريل 2004).

اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2005

29 April 2004
Arabic
Original: English

الدورة الثالثة

نيويورك، 26 نيسان/أبريل - 7 أيار/مايو 2004

ورقة عمل مقدمة من ألمانيا بشأن ضوابط التصدير

أثبتت آخر حالات الانتشار النووي أن أحد التحديات الأساسية التي تواجه عدم الانتشار اليوم يكمن في سهولة الوصول إلى تكنولوجيا الاستخدام المزدوج التي تمكن من الحصول على القدرة النووية وشبكات السوق السوداء. والضوابط غير الكافية على التصدير هي إحدى مواطن الضعف الخطيرة التي باتت واضحة في هذا السياق. فهي تيسر إلى حد كبير عمل ناشري المواد النووية. وإذا ما سُمح لهم بمواصلة عملهم دون حسيب أو رقيب، لقوضوا جميع الجهود الأخرى التي تبذلها الدول الأطراف في سبيل احتواء الانتشار النووي. لذا فإن عدم معالجة هذه المشكلة بطريقة سليمة هو بمثابة إهمال كبير لمقاصد المعاهدة.

وفي هذا السياق، فإن مصادقة جميع الدول الأطراف على البروتوكول الإضافي من شأنها أن تشكل خطوة كبيرة إلى الأمام لأنها تمنح الوكالة الدولية للطاقة الذرية قدرات متزايدة على رصد الاتجار بالمواد النووية. وتعتبر ألمانيا أن اتفاقات الضمانات الشاملة بما فيها إبرام بروتوكول إضافي، تشكل معيار الضمانات الذي تطالب به المادة الثالثة من معاهدة عدم الانتشار. وعليه، فإننا نناشد جميع الدول الأطراف إبرام بروتوكول إضافي والمصادقة عليه وتطبيقه في أبكر ما يمكن.

والعبرة الأخرى التي يتعين استخلاصها من هذه الاستنتاجات الأخيرة التي جرى التوصل إليها هي أنه يتعين علينا بذل جهد مستمر ومتضافر في سبيل إيجاد معيار أدنى لضوابط التصدير وتطبيقه في جميع الدول.

ويمكن للوكالة، كخطوة أولى، أن تأخذ على عاتقها، بالتعاون مع الدول الأطراف، تحديد المعيار الأدنى المطلوب لضوابط التصدير في المجال النووي لتحقيق أهداف عدم الانتشار المنصوص عليها في معاهدة عدم الانتشار. وتطالب هذه المعاهدة أصلا بوضع ضوابط للتصدير في المادة الثالثة - 2. بيد أن تلك الضوابط تقتصر على المواد النووية. كما أنها لا تشمل المواد التي في الإمكان استخدامها في المجالين النووي وغير النووي. وبعد العبر المستخلصة في التسعينات نعتقد أنه يجب على أي معيار أدنى حديث لضوابط التصدير أن يعالج كذلك مسألة مواد "الاستخدام المزدوج".

وكخطوة ثانية، ينبغي للوكالة أن تضطلع بدور فاعل في تعزيز ضوابط التصدير النووي في الدول الأطراف في المعاهدة. وبطلب من بلد ما أو بناء على اقتراح من أمانة الوكالة يحظى بموافقة البلد المعني، ترسل الوكالة فريق خبراء إلى هذا البلد لرؤية ما إذا كان من الممكن تحسين ضوابط التصدير من خلال مقارنتها بالمعيار الأدنى المشترك. وفي ما يتعلق بفكرة وتكوين بعثات الخدمة الاستشارية الدولية للحماية المادية التابعة للوكالة، يمكن تشكيل فريق الخبراء من خبراء وطنيين في ضوابط التصدير بتمويل من بلدانهم الأم. ويضع هذا الفريق تقريرا سريا يقدمه إلى الأمانة والبلد المعني، يتضمن نتائج التحليل، وعند الاقتضاء، توصيات بشأن كيفية تحسين ضوابط تصدير المواد النووية. وتتعاون الأمانة بعد ذلك مع البلد المعني بغية تعزيز ضوابط التصدير لديه.

وينبغي للمساعدة التي تقدمها الوكالة في مجال تعزيز ضوابط تصدير المواد النووية أن تكون متاحة لجميع الدول الأعضاء في الوكالة. ونحن نناشد جميع الدول الاستعانة بشكل كافٍ بالمساعدة المقدمة من الوكالة.

ويُطلب من اللجنة التحضيرية الثالثة توصية مؤتمر الاستعراض لعام 2005 بأن تعكس نتائج مؤتمر الاستعراض ما ورد في هذا المقترح.